

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- .
 - تنبيه ظاهر قوله والضرب عليه بالدف أنه سواء كان الضارب رجلا أو امرأة .
 - قال في الفروع وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية .
 - قيل له في رواية المروزي ما ترى الناس اليوم تحرك الدف في إملاك أو بناء بلا غناء فلم يكره ذلك .
 - وقيل له في رواية جعفر يكون فيه جرس قال لا .
 - وقال المصنف ضرب الدف مخصوص بالنساء .
 - قال في الرعاية ويكره للرجال مطلقا \$ فائدتان .
 - إحداهما ضرب الدف في نحو العرس كالختان وقدم الغائب ونحوهما كالعرس نص عليه وقدمه في الفروع .
 - وقيل يكره .
 - قال المصنف وغيره أصحابنا كرهوا الدف في غير العرس .
 - وكرهه القاضي وغيره في غير عرس وختان .
 - ويكره لرجل للتشبه .
 - قال في الرعاية وقيل يباح في الختان .
 - وقيل وكل سرور حادث .
 - الثانية يحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور ورباب وجنك وناي ومعزفة وسرناي نص على ذلك كله .
 - وكذا الجفانة والعود .
 - قال في المستوعب والترغيب سواء استعملت لحزن أو سرور .
 - وسأله بن الحكم عن النفخ في القصبة كالمزمار فقال أكرهه